المملكة المغربية

وزارة العدل

مديرية الإدارة العامة والموظفين

قسم تفتيش كتابات الضبط

وتأهيل الأطر

منشور رقم4/10722

الرباط في: 02 جمادى الأولى 1418

الموافق ل: 5 سبتمبر 1997

من وزير العدل

الى السادة:

الرئيس الأول للمجلس الأعلى

الوكيل العام للملك لديه

الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف

الوكلاء العامين للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

وكلاء الملك لديها

القضاة المقيمين بالمراكز

نواب وكلاء الملك لديها

رؤساء كتابات الضبط لدى نفس المحاكم

وكلاء الحسابات بالمراكز

الموضوع: طلبات النقض وإعادة النظر - أداء الرسوم القضائية والودائع المستوفاة عنها في الميدان المدني والجنائي.

سلام تام بوجود مولانا الإمام.

وبعد، يشرفني أن أخبركم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 4495 بتاريخ 24 صفر1418 (30 يونيه 1997) الظهير الشريف رقم 153-97-1 بتنفيذ القانون المالي رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998، حيث نصت المادة 14 و15 و16 المتعلقة بتعديل الفصلين 376 و407 من قانون المسطرة المدنية والفصلين 581 و600 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 33 من الأحكام المطبقة على المصاريف القضائية في القضايا المدنية أنه ابتداء من فاتح يوليوز

1997 تطبق رسوم قضائية جديدة محددة كما يلي:

1- في الميدان المدني

يفرض على كل طلب نقض يرفع الى المجلس الأعلى رسم ثابت مبلغه 1500.00 درهم، كما أنه يجب على المجلس الأعلى إذا تبين له أن طلب النقض يكتسي صبغة المجازفة أو التعسف أن يحكم على الطالب بأداء غرامة مدنية لصالح الخزينة يتراوح مبلغها بين ثلاث آلاف وثلاثين ألف درهم، حيث يتعين على كتابة الضبط أن تعمل على تصفية هذه الغرامة ودفعها لمصالح الخزينة العامة.

كما أنه بالنسبة للطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر يجب على المحكمة أن تحكم عليه بغرامة يبلغ حدها الأقصى ما يلي:

أمام المحكمة الابتدائية ج 00، 1000 درهم

أمام محكمة الاستئناف 00، 2500 درهم

أمام المجلس الأعلى 00، 5000 درهم

2- في الميدان الجنائي

يتعين على الطرف الذي يطلب النقض ماعدا النيابة العامة أو الإدارة العامة أن يودع داخل العشرين يوما التالية للتصريح بطلب النقض مبلغ 1.000.00 درهم بكتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وإلا سقط الطلب ويرد هذا المبلغ لصاحبه في حالة نقض الحكم ولو جزئيا ويصير ملكا للدولة في جميع الحالات الأخرى، ويجوز للمجلس في حالة طلب نقض يكتسي صبغة المجازفة أو التعسف أن يحكم على الطالب الذي يخسر الدعوى بغرامة مدنية لصالح الخزينة يتراوح مبلغها بين ثلاثة آلاف وثلاثين ألف درهم.

لذا، فالمطلوب من السادة رؤساء كتابات الضبط بالمحاكم ووكلاء الحسابات بها أن يتقيدوا بالمقتضيات الجديدة ويعملوا على تطبيقها بكل دقة وعناية مع موافاة الوزارة بتوصلهم بهذا المنشور، **والسلام./.**

من الوزير وبالتفويض

مدير الادارة العامة والموظفين

الامضاء: ادريس ملين